

استنساخه في صورتي الظن وتزي ويجعل بتقسيمه **قول** 242  
هو المعتد **قول** اليه اي نية اعتاق بل اعدت بنيتة غيره ولا يحتاج  
الى فنون ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الي  
جزية مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج  
ما لو قلته اني اعترف معناه **قول** ولكنا نية بالنون عطف  
على بصيرح وتامل **قول** مع النية اي المقترنة ولو جيز من اللفظ  
الذي هو المستل والحس ومنها الكتابة بالفق قانين **قول** ونحو ذلك  
اي من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صريح الطلاق وكناياته  
وصريح الظهار وكناياته فكلها كنايات هتاف من الكنايات  
ما لو قال لعبد ه يا سيدي لا قاله للمام واعتمده العلامة الذي  
ومثل انت سيدي ولا يفتق فيه ما عند العلامة الرئيسي ولو  
قال القتل له انه لغو **قول** واذا عتق جازي التصرف الخ ولو بعين  
النسخ ومن ملك ملكا ليس قتر يا فلا سارية في كونه ومنه  
ما لو وهب لرفيق جزء بعين سيده لانه يدخل في ملك سيده فمثل  
**قول** بعض عمد ايم جزا معينا منه كيد او شارب كبيع وهذا  
اشارة الى الركن الثاني من الركن الثلاثة وهو العتق ويشترط  
ان لا يتعلق به حق لازم كرهى ووقف ولا بضر استيلاء والكتابة  
والاجارة ونحوها كالوصية والتدبير **قول** عتق عليه جميعه اي  
سارية لا للعلاق ان كان المباشرة لعتقه المالك او شريكه فاذا  
فان كان وكلا احسبا فان عتق جزا شايها معينا المصنوع عتق  
ولم فلا يفتق منه شيء ولو قال لمطلق عييين يمينك حر لم يفتق  
لعدم السارية وتساها الموسر وغيره **قول** شركا ليس الشريك  
المعتد وسكون الراء المملة **قول** اي نصيب قال شيخنا هو ظاهر

من

من الشركة ويجعل انه بمعنى مشتركا ووجه اشارة لما ورد  
التم عليه بعد ان تولى واقول انما جعل الشريك في النصيب  
الاصل وان الانسان لا يتصرف في ملك غيره لما دانه فتامل **قول**  
في الصحيح هو المعتد **قول** على الظاهر هو المعتد **قول** وفي قوله جرح  
**قول** وقت الا عتاق فلو عتق فيه لم يسر عليه وان اسر بعد  
واجمع الدين عليه من السارية **قول** بغيره نصيب شريكه اي او بغيره  
بمعنى نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا محجورا عليه او لا  
نصيبه ام قل نعم لو كانت مستقلة كان استقلا لها وهو بعينه  
لم يسر ان الاستيلاء المعسر كعتقه وام الولد استقل نعم  
ليستى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسجلتان للمولى بالو  
وهب الماصل لزمه شفعان رقيق وفتقده ثم عتق الماصل  
ما يبق في ملكه فانه يسر في نصيب الذم مع اليسار والقيمة  
عليه على المارح الثانية مالو باع شفعان من رقيق ثم جرح على  
المشترى بالجلس فلو عتق البايع نصيبه فانه يشترى الي باقيه  
الذي له الجرح فيه بشرط اليسار والقيمة عليه ان عتقه صادف  
ما كان له ان يرفع فيه **قول** قيمة نصيب شريكه والمشترى مطالبة  
المعتق بدفع القيمة واجاره عليه فلو مات اخذت من شركته  
وان لم يطالبه الشريك فليعتد المطالبة فان لم يطالبه طالبت  
القاضي وان اختلفا في قدر القيمة فان كان العبد حاضرا  
وقرب العهد روجع اهل المتقوم اومات او غاب او طال العهد  
صدق المعتق في الاظهار **قول** يوم اعتاقه اي وقده كالمير وهو  
مطلق بقيمة فتامل **قول** ومن ما يحكي اي دخل في ملكه وهو جرح  
كله فخرج من فيه رق ولو كانا ومبعضا فلا يفتق عليها المقضية